الوقف والتنمية الاجتماعية علاقة تلازمية

الأستاذ الدكتور: نور الدين زمام/الأستاذة: نجاة يحياوي

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية/جامعة محمد خيضر ، بسكرة، الجزائر

ملخص:

يوجد في الوقت الراهن العديد من الدراسات العلمية التي بينت تطبيقات الوقف الإسلامي في مجالات الاقتصاد والاجتماع، وتندرج هذه المقالة ضمن الجانب الاجتماعي للوقف، فيمكن للوقف أن يسهم في خلق وتطوير الكثير من الخدمات الاجتماعية.

ونحاول في هذا المقال تبيان ذلك من خلال تسليط الضوء على علاقة الوقف بالتنمية الاجتماعية.

Abstract:

Currently, there are many scientific studies on the manner to apply the Islamic "Waqf" in the fields of economics, social life. This article falls within the social aspect of the" waqf", the waqf can contribute to the creation and development of many social services.

We try in this article show that by shining a light on the relationship with cessation of development social development, an area which has become characteristic of this age, due to the growth of civil society organizations, to meet the wide range of social needs, and work together with state institutions in order to achieve social and economic requirements and cultural rights of individuals society.

مقدمة:

تهدف التنمية الاجتماعية إلى رفع المستوى الاجتماعي لأفراد المجتمع، وتحقيق متطلبات العيش الذي يليق بكرامة الإنسان، وهي إذ تحث على تعبئة الموارد لخدمة هذه الغاية، فإنها بذلك تجسد أسمى هدف لأي مجهود تنموي، ولذلك اعتبرت من صميم العملية الديمقراطية، بأبعادها السياسية والاجتماعية.

ويتطلب الأمر أيضا بناء مؤسسات خاصة بالعمل التنموي الاجتماعي، تعمل بشكل منسجم مع التنظيمات الطوعية، التي تسعى لإنجاح كافة صور التضامن الاجتماعي، ويتطلب الأمر أيضا مشاركة واسعة من كافة القطاعات الشعبية، فليس بإمكان الحكومات تقديم كافة الخدمات الاجتماعية التي تزداد يوما بعد يوم، وليس بإمكانها أيضا الاضطلاع بكافة المهام التضامنية.

وحسب رأينا فإن الأوقاف الإسلامية كتنظيم طوعي، وصيغة عمل اجتماعي واقتصادي، يمكن أن تمنح فاعلية ودعما لمسيرة التنمية، وللعمل الاجتماعي التضامني. إن الاستعراض التاريخي لتجربة الوقف في مجال التنمية الاجتماعية المختلفة تظهر، وبكل وضوح، الدور الرائد للوقف كمؤسسة من مؤسسات العمل الأهلي، القادرة على تعبئة الجهود الأهلية لخدمة المجتمع في مجالات التنمية المختلفة.

فالأموال والممتلكات الوقفية جزء مهم ورئيس من ثروة المجتمع الإسلامي، يمكن أن توظف بما يخفف العبء عن موازنة الدولة في تقديم الخدمات التعليمية والاجتماعية، فقبل التطور الحديث في المجتمع المدني وبروز التشريعات الحديثة التي تسمح لمؤسسات العمل الأهلي بالنشاط والحركة في مجال التنمية الاجتماعية، كان الوقف هو الوعاء التنظيمي الأكثر استخداما في التنمية الاجتماعية.

وعليه، يؤكد هذا المقال على ضرورة إعادة النظر في نظام الوقف الإسلامي بصورة حديثة تتماشى ومتطلبات الوقت الراهن، مع إدخاله ضمن دائرة الاهتمام الاقتصادي والاجتماعي، ليسهم في دعم الجهود التنموية والقضاء على الكثير من المشكلات الاجتماعية، على نحو ما تشهد التجارب التاريخية التي أثبتت العلاقة المتينة التي بين العمل الوقفي والعمل التنموي في الكثير من المجالات الاجتماعية، وقبل تبيان العلاقة التلازمية بين الوقف والتنمية الاجتماعية، يجدر بنا توضيح المفهومين الوقف والتنمية الاجتماعية لكي تتضح جوانب تلك العلاقة فيما بعد بشكل دقيق.

أولا: مفهوم الوقف:

1- **الوقف: لغة:** الحبس من التصرف، الحبس والمنع، يقال وقف الأرض على المساكين أي حبسها عليهم ويقال كذلك وقف الدار وقفا بمعنى حبسها في سبيل الله ويسمى وقفا لأن العين موقوفة.

والوقف لغة مصدر الفعل وقف، ولا يقال أوقفت وقفاً إلا في لغة رديئة. وقيل وقف وأوقف سواء [1]، ويطلق على المصدر ويراد به اسم المفعول – الموقوف – من باب إطلاق المصدر وإرادة اسم المفعول فتقول هذا البيت وقف أي موقوف ولهذا جمع على أوقاف[2].

2- **اصطلاحا:** الوقف في الاصطلاح له عدة تعاريف اصطلاحية متقاربة، منها حبس العين عن التملك وتسبيل منافعها لأنها انتقلت إلى الله تعالى، لكن للناس أو لبعضهم أن يستفيدوا بمنافعها تبعا لرغبة الإنسان الواقف [3].

وهذا يعني ما قاله صلى الله عليه وسلم لعمر رضي الله عنه: (احبس أصلها وسبل ثمرتها) فالوقف بهذا النص يعني: عدم التصرف في الأصل الموقوف والتصرف في عوائده واستثماراته في مجالات البر والإحسان[4].

ثانيا: التنمية الاجتماعية

حتى اليوم ما زال مصطلح التنمية الاجتماعية غير محدد المعالم، وعلى الرغم من ذلك ولكي نمضي قدماً في بحثنا، فإننا مطالبون بأن نصل إلى تعريف للتنمية الاجتماعية، إذ تعد قضية التنمية الاجتماعية أكثر قضايا علم الاجتماع خلافا بين علماء الاجتماع، ويرجع هذا إلى حداثة هذه القضية في الفكر السوسيولوجي من ناحية وإلى اختلاف المنطلقات الفكرية التي تقف وراء دراستها من جهة أخرى، وينعكس هذا الخلاف على تصور الباحثين لمفهوم ومبادئ وعمليات التنمية الاجتماعية[5].

ولقد قسم الكثير من الاقتصاديين والاجتماعيين التنمية إلى نوعين: التنمية الاجتماعية والتنمية الاقتصادية، هذه الأخيرة تتجه إلى تنمية الإنتاج وزيادة الدخول الفردية والقومية (الثروة)، أما التنمية الاجتماعية فهي تتجه إلى رفع مستوى الحياة الاجتماعية من حيث الصحة والتعليم والخدمات بشتى أنواعها، إلا أنه لا يمكن الفصل بين كلا النوعين لأن كلاهما شرط لتحقيق الآخر.

مما لا شك فيه أن الهدف العام للتنمية هو الوصول بالمجتمع إلى أقصى درجة ممكنة من الرفاهية الاجتماعية، فالتنمية ليست غاية في ذاتها بل هي وسيلة للوصول إلى مجتمع الرفاهية[6]. وبذلك نرى أنه نادرا ما يطرح مفهوم التنمية الاجتماعية بعيدا عن مفهوم التنمية الاقتصادية، وهذا من منطلق أن التنمية ظاهرة متكاملة في بعديها الاقتصادي والاجتماعي[7].

وهكذا التحمت التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية، وظهر اصطلاح التنمية الشاملة وازداد استخدامه للتعبير عن هذا الالتحام، فالاستثمار في الجوانب الاقتصادية لابد أن يلتحم بالاستثمار في الجوانب الاجتماعية متمثلا في رفع مستوى الحياة الاجتماعية[8]، فالتنمية لا تهتم بجانب واحد فقط، كالجانب الاقتصادي أو الاجتماعي مثلا، وإنما تشمل كافة جوانب الحياة الاجتماعية على اختلاف صورها وأشكالها[9].

لذلك عرفت التنمية الاجتماعية بأنها تلك العملية التي تنطوي على إحداث بعض التغييرات التنظيمية المخططة لتحقيق تلاؤم أفضل بين الاحتياجات الإنسانية والسياسات والبرامج الاجتماعية، فهي بذلك هدف معنوي لعملية ديناميكية تتجسد في إعداد وتوجيه الطاقات البشرية للمجتمع عن طريق تزويد الأفراد بقدر من الخدمات الاجتماعية العامة كالتعليم والصحة والإسكان ....الخ، بحيث يتيح لهم هذا القدر فرصة للمساهمة والمشاركة في النشاطات الاجتماعية المنشودة[10]. ولا يتحقق ذلك إلا بالتركيز أساسا على العدالة الاجتماعية والتوزيع العادل للموارد والاستخدام الأمثل لتلك الموارد ومحاولة إشراك أعضاء المجتمع في قضايا التنمية الخاصة بهم، أي أنها حركة إنسانية إيجابية[11].

ثالثا: علاقة الوقف بالتنمية الاجتماعية:

لاحظنا سابقا أن هناك تداخلا بين الجوانب المختلفة للتنمية يجعل من الصعوبة تقسيمها أو فصلها عن بعضها البعض؛ فكل جانب منها له تأثير مباشر على الجوانب الأخرى. فمثلا للتنمية الاقتصادية آثار تنموية في النواحي الاجتماعية وغيرها؛ وكذلك التنمية الاجتماعية قد تؤدي إلى إحداث تنمية اقتصادية وإلى إحداث آثار تنموية في مجالات أخرى، فمفهوم التنمية الاقتصادية يركز على المتغيرات الاقتصادية كالنمو الاقتصادي وتوزيع الدخل والاستثمار والمنفعة الكلية والأرباح والادخار وغيرها؛ أما مفهوم التنمية الاجتماعية فسيركز على نتائج التنمية على حياة الأفراد والجماعات ومدى المساهمة في حل الكثير من المشكلات الاجتماعية؛ حيث إن مفهوم التنمية يتضمن عملية إحداث التغيير والتحول التي تترك بصماتها على حياة الأفراد والجماعات.

ثم إن المجالات التي يعمل فيها الوقف تتسم بالتنامي والزيادة، فالوقف يطمح إلى تلبية الاحتياجات التي لا يمكن الوفاء بها إلا بنمو الوقف وقدرته على الإنتاج من أجل الإسهام في نمو الأمة والمجتمع[12]، كما أن المجالات الاجتماعية التي

كان للوقف دورا في تغطيتها والمساهمة في تخفيف من أثر المشكلات الاجتماعية التي تظهر في المجتمع من حين لآخر هي عديدة، ولا يمكن حصرها، ولكننا يمكننا التركيز على الجوانب التي لها علاقة بالقيم والآثار الاجتماعية التي تنتج عن الدور الذي تؤديه الأوقاف في المجتمع.

لقد أسهم الوقف في تحصين المجتمع الإسلامي ضد مظالم الحكام ومطاعم المستعمر بإيجاد موارد مالية مستقلة تسهم في تلبية الحاجات الاجتماعية، وتقي المجتمع من الاحتياج الشديد، ووفر له إمكانيات التطور والتنمية، وكان للوقف آثاره الاجتماعية في مختلف الميادين، ويمكن إبراز دور الوقف في المجتمع الإسلامي من خلال العناصر التالية:

1- الوقف منهج إنمائي أصيل:

للمؤسسات الوقفية جذور عميقة في مجتمعاتنا، وتعيش في وجدان الشعوب، وليست شيئا مفروضا أو منقولا، فهي تتمتع بمنظومة فقهية وتاريخ طويل ولها جذور في هذا البناء الإسلامي الممتد منذ بعثة الرسول، وهو ينطلق من فعل أو مبادرة ورغبة من الإنسان المسلم، وليس ردة فعل أو طفرة أو رد على سياسة وظرف ما، كما حدث في الغرب.

لقد ارتبط الوقف في الغرب بظروف تاريخية واجتماعية جعلته يخرج عن نطاقه الديني الضيق إلى المجال الاجتماعي والخيري، وبالضبط إلى المجال المؤسساتي كرد فعل لظروف اجتماعية وسياسية، فقد كانت البداية في بداية القرن التاسع عشر ومستهل القرن العشرين، حيث كان من آثار الثورة الصناعية تكديس للثروات بين أيدي أفراد قلائل وتذمر الطبقات العاملة التي عانت من شظف العيش، مع أنها كانت القوة الفاعلة من وراء تلك الثروات، من أهم العوامل على إقدام أصحاب الشركات الكبرى على وقف ملايين الدولارات للعمل الخيري[13].

ثم كانت ردة الفعل الأخرى عند انتهاء الحرب العالمية الأول وظهور الدولة الشيوعية، وما كانت تدعو إليه من مفاهيم اقتصادية أحد أسباب المبادرات التي انطلقت من الشركات والمؤسسات الصناعية، لوقف الأموال لمعالجة بعض مظاهر الخلل الاجتماعي حتى لا تتسرب المفاهيم الشيوعية إلى المجتمع الأمريكي. بعد هذا برز التمايز من خلال السياسات الضريبية حيث ارتبط العمل الخيري في الغرب بسياسة الإعفاء الضريبي التي يحظى بها المتبرعون وتحظى بها المؤسسات التطوعية نفسها وخاصة في مجتمعات أوروبا الغربية والولايات المتحدة الأمريكية.

في حين أن نظام الوقف الإسلامي لم يكن معفيًا من أداء الضرائب، فأنواعها المتعددة في أي وقف من الأوقاف قديمًا وحديثًا، وسواء كان الوقف على جهة بر خاصة أو جهة بر عامة فإن ذلك لم يكن يعني التمتع بأي إعفاءات أو تخفيضات ضريبية، لا بالنسبة للواقف، ولا بالنسبة للأعيان الموقوفة نفسها من العقارات أو الأراضي الزراعية[14].

وفي المجتمعات الغربية عمدت مصلحة الضرائب إلى ترك أو إحداث ثغرات للتهرب من الأعباء المالية، حتى ينفذ منها القادرون الأثرياء وتستغلها الشركات فتتوجه موارد الأمة إلى أبواب الخير.

إلا أن الوقف نظام أصيل في المجتمع المسلم، فهو نظام ينبع من فكرة إيمانية دينية هي فكرة الصدقة الجارية، في حين نجد أن المنبع الأساسي للعمل التطوعي وأنظمته المعاصرة هو عبارة عن فكرة مادية دنيوية تستهدف المصلحة أو المنفعة الخاصة والعامة.

إن مشاركة أنشطة الوقف في ضمان الحاجات الأساسية ضمن الحدود الطبيعية، يفرض حالة خاصة للمنهج الاقتصادي في الإسلام، مما يميزه عن النظام الرأسمالي الذي يقوم على تعظيم الاستهلاك، إذ أن الفرد في هذا النظام يركز على الإشباع الشخصي دون مراعاة الجوانب الجماعية، علاوة على فلسفته القائمة

على تعظيم الأجر والفراغ وتفضيلها على العمل والإنتاج، إذ أن الفرد ينتهي دوره بمجرد اكتفائه في سد حاجاته الشخصية وتحقيق المنفعة الذاتية[15].

2- دور الوقف في تنمية روح التعاون:

لقد كان لانتشار الأوقاف الخيرية والمنافع العامة دور في غرس أخلاق الاعتدال والرحمة والمحبة في المجتمع. وكانت تخفف هذه المشاعر من الأمراض النفسية المتمثلة في الأنانية والبخل والشح بالنسبة للواقفين، والكراهية والحسد بالنسبة للمستضعفين، كما لعب الوقف دورا في الحض على الإنفاق ومساعدة الناس والمحتاجين وتفريج مشاكل الناس والإنفاق في المصالح العامة، أحدث تأثيرًا واضحًا في النفس الإنسانية.

تنمو مع عملية الإنفاق أخلاق البذل والتضحية دون انتظار العائد المادي والمقابل الدنيوي، وفي ظل هذه الأخلاق يقوى المجتمع ويتماسك، ويبرز دور الوقف في تنمية خلق المسلم وشخصيته، فيستبدل دوافع الأنانية والتمسك بالمال بالقيم الإسلامية الصحيحة، فتقوى شخصيته ويكون معدًا لمواجهة أحداث ومتطلبات الواقع بفهم صحيح وبإدراك أن المال هو مجرد أداة ووسيلة لجلب السعادة للفرد والمجتمع، وبمداومة الإنفاق في سبيل الله والإنفاق على الأوقاف تنتشر الأخلاق الإسلامية في المجتمع. وقد ساعد الوقف على استمرار كثير من القيم الإسلامية في الواقع العملي وهو ما يؤدي إلى تعميق الخلق العظيم في العلاقات الاجتماعية الداخلية وفي إيجاد المجتمع المسلم الذي تسوده عواطف كريمة ومشاعر نبيلة كلها تفيض بالرفق وتتدفق بالبر والخير.

إن المتأمل لنظام الوقف في الإسلام يرى بوضوح كيف عمل ذلك النظام المتكامل علي تعزيز روح الانتماء بين أفراد المجتمع، وتأكيد شعورهم بأنهم جزء من جسد واحد تحقيقاً للحديث النبوي ***الذي رواه أبو نعيم عن زكرياء عن عامر قال سمعته يقول*** عن **النعمان بن بشير** رضي الله عنهما أن الرسول

صلعم قال (**ترى المؤمنين في تراحمهم وتوادهم وتعاطفهم كمثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى.**)

وهذا الشعور بالانتماء يشمل الطرفين الواقف والمستفيد من الوقف، فالواقف استشعر دوره المناط به في المجتمع وخصص جزءاً من ماله لسد حاجة من حاجات المجتمع، والمستفيد من الوقف يستشعر بعين التقدير مدى حاجته للانتماء لجسد المجتمع الواحد الذي قام أثرياؤه بإسعاد فقرائه من خلال نظام الوقف.

إن الدارس للأثر الاجتماعي للوقف لابد أن تستوقفه نوعية الطبقة الاجتماعية التي استفادت بشكل كبير من الوقف وكيف استطاع تغييرها وتحقيق ما يسمى بظاهرة (الحراك الاجتماعي) في بنية المجتمع. والحراك الاجتماعي يقصد به: انتقال الأفراد من مركز إلى آخر في نفس الطبقة.. وقد يكون رأسياً وهو انتقال الأفراد من طبقة اجتماعية إلى طبقة اجتماعية أعلى، ولقد مكن التعليم الوقفي والرعاية الاجتماعية والوقفية من تغير طبقات المستفيدين منه أفقياً ورأسيا وفق مفهوم الحراك الاجتماعي، فساعد نظام الوقف على تحسين المستويات الاقتصادية والعلمية والثقافية لكثير من أفراد المجتمع، فالتعليم الجيد الذي قد يحمله شخص موهوب قد ينقله ليس! لأن يتسلم مركزا مرموقا، والتي قد لا تتاح له لولا أن أموالا موقوفة قد سهلت له سبيل التعليم.

وإضافة لكل ما سبق فقد كان لنظام الوقف وعوائده الدور الكبير في تعزيز الجانب الأخلاقي والسلوكي في المجتمع من خلال التضييق على منابع الانحراف، فقد كانت توجد العديد من الأوقاف لرعاية النساء اللاتي طلقن أو هجرهن أزواجهن حتى يتزوجن أو يرجعن إلى أزواجهن صيانة لهم وللمجتمع ويكون ذلك بإيداعهن الرباط[16]، حيث ينقطعن عن الناس، وفيها من شدة الضبط وغاية الاحتراز، وتؤدب من خرجت عن الطريق بما تراه، وتجرى عليهن من الأوقاف. فتنقطع حاجتهن التي قد تلجئهن إلى سلوك دروب الانحراف بسبب الحاجة[17].

3- تنمية مبدأ التكافل:

من الملاحظ أن حجج الوقف وشروط الواقفين تبين حقيقة التكافل في المجتمع المسلم، وتقف على أصالة عواطف الخير ومشاعر الرحمة والبر وشيوع المعاني الإنسانية الكريمة في أعماق هذه الأمة، هذا فضلا عن أن التجارب أثبتت أن إنفاق المال في مساعدة الناس يجلب للمنفق السعادة النفسية والرضا الذاتي والإحساس بالراحة والتكامل الروحي، وهو في الوقت نفسه يجلب السعادة والرضا للمنتفعين بمنافع الوقف في إشباع حاجاتهم وحل مشكلاتهم، كذلك يؤدي انتشار الوقف إلى خروج رأس المال من موقع الاتهام الذي صاحبه طوال التاريخ بأنه إما أناني، أو يفتقد إلى الرشد في الحركة، أو اتهامه بأنه يوفر سلطة لكي يستغل الإنسان أخيه الإنسان[18].

إذن يعتبر الوقف من المواد الاختيارية التي تمس الجانب الخيري في الفرد، وشكل من أشكال التضامن الاجتماعي، لأن فوائده تسهم في تحقيق توزيع متوازن للموارد في المجتمع، وهو بذلك مكملا لأي اختلال يحدثه توزيع الموارد الذي تلتزم به المجتمعات نحو أفرادها، وهو أيضا يشجع في النفس الإنسانية حبها للعطاء حتى يتحقق الإشباع لهذا الجانب النفسي في الإنسان، كما أن جعل هذه المرحلة اختيارية يتوافق مع ضجر النفس الإنسانية من الإلزام، حتى ولو كان في الخير، ولم يكن مستساغًا أن يترك الأمر كله للنفس الإنسانية، بحيث تعطي إشباعها في هذا المجال، ولكن في الوقت نفسه، لم يكن يحتمل أن تحرم كلية من هذا الاختيار[19].

فالوقف على خلاف الزكاة ليس بواجب يفرض تأديته، قد نشأ عن طريق قراءة جماعية تتحسس قيم الرؤية المعرفية الإسلامية ومقاصدها الكلية، بالتحديد في جانبها التكافلي، وصياغة هذه القيم في أوعية شكلت بمرور الزمن وتراكم الخبرة أحد الوجوه المشرقة للعمران الإسلامي[20]، فالوقف يعتبر عنصرا قيميا فرضته الحاجة الاجتماعية والرؤية التأسيسية الإسلامية المبنية على التضامن والتعاضد من أجل تحقيق العدالة الاجتماعية والسعي لبناء مجتمع متماسك يساهم أفراده في تنميته وتطويره من مبدأ الإحساس بالمسؤولية المشتركة، وأن الحقوق

تقابلها الواجبات، بالإضافة إلى الحاجة إلى موارد إضافية غير تقليدية تمثل جزءا لا يتجزأ من استراتيجيات معالجة المشكلات الاجتماعية التي ظهرت في المجتمعات المعاصرة.

لقد ركز الإسلام على التكافل الاجتماعي كأحد الأسس التي من خلالها تتحقق الحياة الكريمة للفرد، واعتبره حق أساسي من حقوق الإنسان التي كفلها الله تعالى لعباده منذ أربعة عشر قرنا. فنجد أن حق الإنسان في حياة كريمة هو من القواعد الثابتة في المنهج الإسلامي وليس فقط نتيجة تجارب إنسانية ظهرت مع تقدم النظم السياسية والاقتصادية كما حدث في العالم الغربي في القرن العشرين. ولهذا فقد أوجد العديد من أشكال العطاء الديني التي من خلالها يتحقق التكافل الاجتماعي ومن بينها: الزكاة والصدقة والوقف[21].

وللتكافل الاجتماعي في الإسلام شقين، أولهما القائم على التراحم الذي يتم داخل الأسرة، وثانيهما التكافل المادي، وقد اهتم به عن طريق تحديد مسؤولية المجتمع نحو المعوزين والمحتاجين، وأمام ذلك كان المجتمع الإنساني دورا في مواجهة هذه المشكلات الاجتماعية لعلاجها، أو التخفيف من حدتها، كل ذلك في شكل رعاية من المجتمع لأفراده، وعلى الأخص المحتاجين منهم[22].

إن مؤسسات التكافل الاجتماعي كما أبرزتها تجربة الوقف تتجاوز مد يد العون للمعوزين والخطط الآنية لسد الثغرات التي يمكن أن تتخلل البناء الاقتصادي والاجتماعي للمجتمع لترتبط في المقام الأول بإحدى ركائز الرؤية المعرفية القرآنية من منطلق التفاعل الخلاق مع سنة كونية ثابتة لا تتبدل قائمة على أن الإنسان في حاجة أخيه الإنسان لتحقيق المقومات الأساسية للاجتماع البشري[23].

إنها الخاصية الإنسانية التي تعبر عن مدنية الإنسان كما فسرها العلامة ابن خلدون في إطار دراسته لتكوين الاجتماع البشري. ومن هذا المنطلق على وجه التحديد برزت تجربة التطوع في التاريخ العربي الإسلامي مستندة إلى حالة عامة

تتداخل فيها المسؤولية الفردية والجماعية معا ولا شك أن تاريخنا الإسلامي يحفل بكثير من النماذج والأمثلة التي لو وضعت على سلم النفع الخاص والأنا والفردية لما استقام لها قوام، ولدخلت حسب نظريات علم الاقتصاد في دائرة الممارسات اللاعقلانية. ومن أبرز ما قيل في ذلك ما انتهى إليه عالم الاجتماع الألماني "**ماكس فيبر**"الذي جزم بلا عقلانية التاريخ الاجتماعي والثقافي الإسلامي في جملته، فالمشاريع التي أنشئت في مجالات متعددة من الخدمات الأساسية كإقامة المدارس والمستشفيات والقناطر والجسور وغيرها الكثير مما ورد في كتب التاريخ، إنما يعبر في الحقيقة عن أمرين اثنين يرتبط أولهما بإخراج تجربة التطوع من شرنقة السلوك الفردي وإخراجها إلى طور التأسيس وتحصينها اجتماعيا وقانونيا ومدها بمقومات التواصل في الزمان والمكان، وليس هناك من شك في أن مؤسسات الوقف قد تصدرت هذا التوجه من خلال صياغتها الشرعية ونوعية تشكلها والدور الذي لعبته المنظومة الاجتماعية[24].

لقد شمل الوقف وجوها من الخير والتكافل الاجتماعي لم يعرفها الغربيون حتى اليوم، والحقيقة أنه وإن تعددت جهاته وأبعاده فهو يؤول غالبا إلى الفقراء والمحتاجين، الذين وجدوا الرعاية الاجتماعية بفضل المؤسسات الخيرية وأعمال البر الدائمة التي تديرها الأوقاف ففي مجال التعليم، تجاوز عدد المدارس التي أنشأتها الأوقاف في القدس ودمشق وبغداد ونيسابور المئات، وقامت جامعات عريقة منها القرويين في فاس والأزهر في القاهرة وغيرها، إضافة إلى إنشاء المكتبات العامة التي كان يحوي بعضها مئات الآلاف من المجلدات العلمية، وفي مجال الرعاية الصحية قدمت الأوقاف مباني المستشفيات وتجهيزاتها ومختبرات العقاقير، وتكفلت بدفع رواتب الأطباء إضافة إلى تقديم الأدوية وحاجات المعيشة للمرضى...الخ[25].

ولعل مما يبرز دور الوقف- كنظام اجتماعي تكافلي- أنه يقوم أساساً على مبدأ القيم والأخلاق السامية التي جاء بها الإسلام وحث عليها، فهو ينظر إلى

أفراد المجتمع الذين ينضوون تحت ظله بنظرة التكافل والحرص على رفاهيتهم ومتطلبات حياتهم بقطع النظر عن الاعتبارات الشخصية والنزعة المصلحية، فهو يغرس التكافل والتعاطف مع الآخرين، حتى لو لم تكن بينهم معرفة سابقة أو علاقة شخصية.

لا شك أن كل ذلك يحقق تكافلاً اجتماعياً فريداً من نوعه؛ لأن أصحاب رؤوس الأموال سخروا هذه الأموال التي أوقفوها في سد حاجات المعوزين من أفراد المجتمع، فكفلوا لهم بذلك حياة كريمة، وحفظوا لهم إنسانيتهم وعزتهم من غير إراقة ماء وجوههم في سؤال الناس.

وبذلك يكون الإسلام قد أوجد وسيلة لعلاج مشكلة من المشاكل الاقتصادية التي تواجه العالم وهي مشكلة الفقر والبطالة، فشكّل الوقف بذلك حلقة من حلقات التكافل والتضامن، لاسيما أنه يتميز بدوره المستمر في العطاء والإنفاق، حيث أن أصول الوقف (عينه) لا تُستهلك، وهذا بدوره يضمن ضمن الظروف الطبيعية دواماً إمكانية سد الحاجات الملحة للمجتمع[26].

وللتكافل في المجتمعات الإسلامية مظاهر عديدة حققها الوقف مثل:

- **الوقف على الذرية:** يعدُّ الوقف الذري (نسبة إلى الذرية) أحد مظاهر التأمين الاجتماعي في الإسلام؛ حيث يعمل على توفير صيغة فاعلة وصورة ناجحة للذين يرغبون في تأمين معيشة كريمة لعقبهم من بعدهم. وتكمن فاعلية هذه الصورة في كونها وثيقة تأمين لأجيال متعاقبة؛ فحيث وجدت الذرية استحقت ذلك الوقف على مر السنين[27]. وقد ساهمت بعض أنظمة الوقف الذري في بعض الدول في تمكين الأسر التي تضم أفراداً عاجزين أو قاصرين من استغلال الوقف كمصدر دخل يدر عليهم أرزاقاً ثابتة عن طريق إجارة تلك الأوقاف[28].
- **الوقف على المحتاجين والمعوزين:** أسهم الوقف الخيري على المحتاجين والمعوزين بدرجة كبيرة في سد حاجات هذه الفئة حيث عمل على تخفيف

معاناتهم، وتأمين حياة كريمة لهم، وتوفير لقمة هنيئة، وقد تجلت مظاهر الوقف الخيري على أولئك المعدمين في عدة صور، منها:

أ- وقف الرباطات والخانقاوات: وقد أسهمت إلى حد بعيد في تأمين إقامة ومبيت لمن لا مأوى له، لاسيما أبناء السبيل الذين انقطعت بهم السبل ولا مأوى لهم[29].

ب- وقف السقايات والمطاعم: ويهدف مثل هذا الوقف إلى تأمين المأكل والمشرب لأولئك المعوزين الذين لا يملكون من المال ما يدفع عنهم ضرر الجوع والعطش، ومن أمثلتها: تكية السلطان سليم، والشيخ محيي الدين بدمشق، وتكية الحرم الإبراهيمي بالخليل[30].

ت- صرف مبالغ ومساعدات عينية: ومصدر هذه الأموال من تلك الأوقاف التي استغلت واستثمرت حتى أصبح لها ريع ينفق على الفقراء والمساكين، وهذا النوع من المساعدة الوقفية يهدف إلى تأمين دخل دوري وثابت لأولئك المعوزين أو العاجزين[31].

مما سبق يتضح مدى عظمة الوقف في الإسلام، فهو أساس عظيم من أسس البناء الاقتصادي والتنموي، وركيزة مهمة من ركائز البناء الاجتماعي، ولاسيما في مجال التكافل، وفي ميدان العلاقات الاجتماعية الراشدة التي يضيئها التعاون على البر والتقوى. فكان بمثابة وزارة الشؤون الاجتماعية في الوقت الحاضر، وذلك بما قدمه من خدمات في رعاية الفئات الضعيفة في المجتمع، وتوفير أوجه الرعاية المناسبة للفئات الخاصة.

لذلك نجد أن التنمية الاجتماعية عرفت بأنها كافة السبل والوسائل التي تؤدي إلى تقوية روابط التعاون والترابط والتكافل بين أفراد المجتمع بما يحقق الحب والود والتراحم والتعاطف ليعيش الجميع حياة كريمة آمنة مطمئنة.[32].

4- الوقف و الروابط الاجتماعية:

العديد من الدراسات في علم الاجتماع أكدت دور التضامن بمختلف أشكاله وتجلياته في المجتمعات التقليدية والحديثة، كما تابع الباحثون أيضا كل أنماط التعاون الاجتماعية والأشكال التضامنية وتحولاتها داخل المجتمعات الكبرى أو من مجموعات الانتماء الصغرى وشبكات التواصل بينها، أو المؤسسات أو الحركات التي تم بناؤها والانخراط فيها، فتنوعت نتيجة هذه الاهتمامات محاور أضحت لاحقا مجالات دراسية قائمة بذاتها... ومن مظاهر هذه الاهتمامات رافق كل ذلك تقلص لدور الدولة في غدارة الشؤون العامة[33].

وتتضمن الروابط الاجتماعية في محاورها ومقتضياتها أبعاداً اجتماعية تطوعية، ذات صبغة إنسانية طبيعية، إنها عبارة عن رؤية تتمثل في مجموعة من المفاهيم الأخلاقية لتطبيقها تطبيقاً عملياً وفعالاً، تعكس المظهر الحقيقي لمجتمع حضاري مترابط. تلك الراوابط الاجتماعية التي تدعو إلى نظام اجتماعي متماسك، تسمو إلى تحقيق معاني التراحم والترابط وصلة الرحم والقرابة ابتغاء مرضات الله سبحانه[34].

والجدير بالذكر هنا أن من أشار إلى الروابط الاجتماعية هو المفكر العربي **ابن خلدون** قبل أن يسهب فيها علماء الغرب والشرق، فقد بيّن في مقدمته الشهيرة قوانين حركة المجتمعات والتجمعات البشرية، والتي يعدّها طبيعة مجبولة في الكائن البشري. فهو لم ينظر إلى الروابط الاجتماعية كقضية حتمية مفروضة، أو نتيجة عقد اجتماعي اتفق عليه مجموعة من أفراد المجتمع، إنما نظر إليها نظرة طبيعية فطرية إنسانية، وفي ذلك يؤكد ابن خلدون طبيعة العصبية في المجتمعات البشرية، والتي تعد نمطاً أساسيا من أنماط الروابط الاجتماعية ويعني بالعصبية هنا، الولاء الدائم للأقرباء، والتحيّز لهم، والتهيؤ لنصرتهم، فللعصبية جانبها المحمود والمذموم، والعصبية المحمودة هي التي تحثّ على تماسك المجتمع وتضامنهم وتعاونهم وتضافرهم لإرساء المصلحة العامة بين أفراد المجتمع، لكن العصبية المذمومة هي التي تؤدي إلى الفرقة والتباغض والصراع، وتنتهي إلى خلخلة

الاستقرار وشيوع الكراهية والأحقاد، وقد يصل الأمر إلى العنف والاقتتال والثأر[35].

ولما كان أفراد المجتمع متفاوتين من حيث مستواهم المعيشي، بين أغنياء وفقراء محتاجين، وأصحاب دخول متوسطة، نجد أن الإسلام سعى إلى التقريب بين هذه الفئات وتقليل الفوارق الاجتماعية بينها، فعمل- كنظام اقتصادي- على تحقيق التكافل الاجتماعي بين فئاته المتنوعة وتقوية الروابط الاجتماعية فيما بينهم من خلال رعاية الفقراء وذوي الحاجة والضعف بحيث يتحقق لهم مستوى لائق للمعيشة.

لقد كان للوقف دور بارز في تحقيق هذه الغاية العظيمة؛ حيث شمل أنواعاً متعددة من وجوه البر اقتضتها ظروف المجتمع المختلفة، كالوقف على الذرية والأولاد، أو المساكين والمحتاجين، أو ابن السبيل المنقطع، أو الوقف على المدارس والمساجد والمستشفيات، والأراضي والعقارات، والأوقاف للقرض الحسن، والبيوت الخاصة للفقراء، والمطاعم التي يفرق فيها الطعام للمحتاجين والفقراء، ووقف بيوت للحجاج بمكة ينزلون فيها وقت الحج، ووقف الآبار، بل إنه شمل- أيضاً- الوقف على شئون الزواج لمن ضاقت أيديهم عن نفقاته، وغيرها[36].

هذه الرعاية الاجتماعية هي تعبير عملي عن روح التضامن الاجتماعي الحقيقي الذي غرسه الإسلام في النفوس، وجعله من أهم مرتكزات نظامه الاجتماعي. ويعد التضامن المرتكز على الوقف أرقى من نظام الضمان الاجتماعي المعمول به في العصر الحاضر بكثير، وذلك لأن الوقف عمل تطوعي، وصدقة مالية يؤيدها الأغنياء والموسرون للفقراء والمساكين والضعفاء، طلباً للثواب عند الله، وهو خدمة عملية للمحتاجين من الناس، وكذلك هو مورد دائم تستفيد منه أجيال كثيرة. وهو مستقل عن الأجهزة الإدارية المركزية المعقدة.

1- الوقف وتنمية الرأسمال البشري

يقول المفكر الجزائري مالك بن نبي: (إن إهمال أو تجاهل قضية الإنسان هي من الأمور التي أفقدت تجارب الدول النامية الشرط الأساسي لنجاحها) [37].

وانطلاقا من هذه الفكرة يتبين أن دور الإنسان في التنمية بالغ الأهمية وبدون الاهتمام بهذا العنصر الفعال وتنميته، لا يمكن أن نصل إلى نتائج مرجوة مهما توفرت الموارد المادية، وتراكمت الوسائل، وهذا ما يشهده التاريخ الاقتصادي، حيث يتبين بأن المجتمعات التي حققت مستويات عليا من التقدم الاقتصادي، إنما كان ذلك لتوفر العنصر الإنساني المهيأ والمكيف للقيام والاضطلاع بأعباء التنمية[38].

فالدراسات الكثيرة والأبحاث المعاصرة أكدت أهمية العنصر البشري كعامل أساسي في عملية التنمية، وأشارت إلى أن من أسباب التخلف والفقر الذي تعيشه بعض المجتمعات المعاصرة، ضعف الاستثمار في ترقية الكفاءات البشرية عن طريق الإنفاق على الخدمات الاجتماعية وكفاية أسباب المعيشة، ومن هنا تأتي أهمية تشجيع الوقف لتلبية هذه الأغراض والموازنة بينها، بحيث تحقق مصلحة المجتمع، أولا على المستوى القطاعي بإشباع حاجات التعليم والصحة والرعاية الاجتماعية، وثانيا على المستوى الشمولي بحيث تتحقق التنمية الاجتماعية والاقتصادية نتيجةً للارتقاء بالكفاءة البشرية[39].

لذلك نجد العديد من الدراسات تتحدث عن الاستثمار في الرأسمال الاجتماعي[40] وهو ما يتصل بقيام الأفراد والمجموعات في تأسيس شبكات اجتماعية ممولة خصوصا، لا تعتمد في قيامها، والمحافظة عليها وتنميتها على غير أفراد المجتمع ومؤسساتهم باستقلال عن مؤسسة الدولة. هذا لا يعنى أن ذلك يجري بالتضاد أو التصارع معها، بل يقصد بالتحديد القدرة على الحياة بمحركات تنطلق من إرادة المجتمع وقواه الاقتصادية وتشكيلاته البشرية الذاتية. قد تقوم الدول وتنهار، تأتي الحكومات وتسقط، تنتخب برلمانات وتذهب، ويبقى الرأسمال الاجتماعي راسخاً متغلغلاً وحيوياً على مر السنين، لا بل لعقود ولربما

لقرون. وكلما ازداد كلما غدا والمجتمع الذي ينطلق منه ويعيش به ولأجله يشكلان وحدة عضوية متداخلة تغذي خلاياهما بعضها البعض وتضمن الدوام والتطور.

وأول من استخدم مصطلح «رأس المال الاجتماعي» هو **جيمس كولمان** عالم الاجتماع الأمريكي سنة 1987 في كتابه المشترك مع **توماس هوفر** المعنون «**المدارس الثانوية الحكومية والخاصة: دراسة تأثير المجتمعات المحلية**»، لكنه لم يستخدمه بالمعنى المشار إليه أعلاه، بل استخدمه (لوصف أنواع العلاقات بين الأفراد في إطار الأسرة والمجتمع المحلي)، أما الذي استخدم مصطلح «رأس المال الاجتماعي» بالمعنى الذي استخدمناه أعلاه، فهو **روبرت بوتنام Putnam R** عالم الاجتماع السياسي الأمريكي، في كتابه «Making ν taly. Princeton: PrincetonI University Press, 1993 Democracy Work: Civil Tradition in Moder». وقد ربط فيه بين رأس المال الاجتماعي ومعدل التنمية الاقتصادية، نظرًا لكون روابط أو مؤسسات المجتمع الأهلي لها دور في التكافل الاجتماعي، وتعطي المساعدة للأفراد في بداية تكوين المشروعات الاقتصادية[41].

2- **الوقف مصدر الاستقرار والتوازن الاجتماعي**

شكل الوقف ولقرون طويلة مصدرا لقوة المجتمع وعاملا من عوامل توازنه واستقراره، ذلك بما كان يوفره من مؤسسات ومرافق وأنشطة ومشاريع أهلية تظهر بطريقة تلقائية وتتمتع بالتمويل الذاتي وبالاستقلال الإداري والتنوع الوظيفي، هذه المؤسسات والمرافق والأنشطة تم من خلالها تقديم مجموعة من الخدمات والمنافع الخاصة والعامة في مجالات حيوية شتى، تشمل العبادة والتعليم والثقافة والصحة والبنية التحتية والفنون، بل كانت الأوقاف تتجاوز هذه المجالات لتمتد إلى تفاصيل ودقائق الحياة الاجتماعية والعناية بالفئات الخاصة كالأيتام والمقعدين والمسنين والسجناء والأسرى والمدانين والموهوبين، والقاصرين كالمعاقين والمتسولين والمشردين[42]، وهذا ما جعل من نظام الوقف عامل استقرار وتوازن

وتماسك في المجتمع حتى في فترات عدم الاستقرار حيث لعبت مؤسسات الأوقاف دورا كبيرا في فترات الصراع السياسي ووفرت حماية واستقرارا كبيرين لمؤسسات الخدمة الاجتماعية[43].

الخاتمة

بعد هذا العرض يتضح لنا مدى عبقرية هذا النظام وكيف أنه نجح في تعزيز التكافل بين الناس جميعا، وكيف حفظ للإنسان كرامته، وكان عاملا فاعلا في حفظ التوازن داخل المجتمع.

وقد تبين أن معظم الدراسات عن الوقف ركزت على أبعاده الاقتصادية ومساهماته في مجال التعليم وغيره، وقد أوضحت هذه الدراسة مدى أهمية الدور الاجتماعي للأوقاف، فالأوقاف كما يرى أحد الباحثين عمل اجتماعي بالأساس، نجح على المدى قرون الماضية على ترسيخ قواعد التضامن الاجتماعي.

إن ربط الوقف بالتنمية بأبعادها الاقتصادية والاجتماعية يحتاج إلى تأصيل شرعي وإلى تنظيم علمي الذي يمكنه من تحديد الإطار السليم والذي يساعد على تحقيق مثل هذا الهدف، فمن الناحية الشرعية يجب أن تراعي الأوقاف التي يراد لها أن تخدم التنمية شروط الواقفين، ولذلك يجب توضيح الصورة لدى هؤلاء لكي لا تكون شروطهم حجرة عثرة أمام تحقيق التنمية بمفهومها الحديث وأمام تعدد أبعادها ولا يقتصر الوقف فقط على الجانب الديني، ومن الناحية التطبيقية يجب أن تدعم بمجهود تنظيري يحدد معالم العمل الوقفي في ثوبه الجديد بما يخدم أغراض التنمية وأبعادها في الوقت المعاصر[44].

لقد أثبت التاريخ الارتباط الكبير بين الوقف والتنمية فمعظم الأعمال التنموية والحضارية الجليلة التي سجلها التاريخ الإسلامي في عصور ازدهاره في مختلف الميادين كان الوقف من خلفها يدعمها بالمال والجهد والخبرات، وذلك من خلال:

- تعبئة الإمكانات المادية والبشرية والخبرات من خلال المشروعات الوقفية يؤدي إلى ترشيد الإنفاق العام.

- يساهم الوقف بفاعلية في معالجة الآثار الاقتصادية والاجتماعية الجانبية لعملية الخصخصة وفي مقدمتها مشكلات البطالة وفائض الطاقة لدى قطاع الشباب، ولذلك يمكن للأموال الوقفية أن تستأثر بدور كبير في هذا المجال فتقدم المساعدات، وتوجد فرص العمل والأنشطة الهادفة وتراعي الحرفيين وتقدم خدمات إعادة التدريب والتأهيل.
- يوفر الوقف حداً أدنى من الاستقرار المالي لعدد من مجالات التنمية الهامة ويحميها من تقلبات التمويل الحكومي، وكذلك عجز التبرعات الخاصة لأهل الخير والتي تقل خاصةً في الظروف غير المواتية في أوقات الأزمات والكساد الاقتصادي، وهنا يكون الوقف مظلة الحماية وساتر الأمان من هذه التقلبات والعواصف الاقتصادية[45].

لذلك لا يمكننا إغفال قدرة الوقف على علاج بعض أخطر وأهم المشكلات الاجتماعية التي تواجه المجتمع في الوقت المعاصر، ومن أبرزها:

1- محاربة البطالة على اختلاف أشكالها وصورها، فهي ظاهرة تؤرق شعوب كثيرة لا سيما الفقيرة منها والتي للأسف تدخل فيها معظم الشعوب العربية والإسلامية، ونظام الوقف يسهم بشكل فاعل في الحد من هذه الظاهرة من خلال ما يوفره من فرص عمل حقيقية تمكن من يستفيد منها من إعالة عائلته والإنفاق عليها، فوجود مؤسسات وقفية يعني الحاجة إلى من يقوم على إدارتها والى أيد عاملة في أقسامها الإنتاجية والخدمية وهكذا.

2- القضاء على ظواهر الجهل والأمية بواسطة المؤسسات التعليمية التي يرعاها الوقف ويدير شؤونها.

3- محاربة الفقر والعوز الذي يصيب فئات من المجتمع بسبب ظروف قاهرة تلم بها، نتيجة عجز أو يتم أو نكبات طبيعية أو غير ذلك[46].

بالتالي هناك جملة من الارتباطات الدلالية بين مصطلح الوقف والتنمية الاجتماعية:

- يمكن أن نفهم التنمية بأنها عملية مستمرة تسعى إلى التغيير وتهدف إلى الارتقاء بالمستوى الاقتصادي والاجتماعي وهذا لا يكون إلا بعناصر بشرية وعلى أسس أخلاقية كالعدل والمساواة، والتنمية في الإسلام تعتمد على الجوانب المادية والمعنوية للإنسان، بربط العمل الصالح بالأجر(الوقف)، أي أن التنمية تقابل الوقف، فالذي يقوم بالتنمية والوقف ينال فوائدهما في الدنيا والآخرة.
- الوقف التنموي يعتمد على أصول واضحة، منها مفهوم التعمير والاستخلاف في الأرض، أي الاستفادة من الموارد الطبيعية لمصلحة الفئات المحتاجة في المجتمع أو مصلحة الدولة مثل بناء الطرق والجامعات والمكتبات.
- العمل على بناء مشاريع استثمارية جديدة في سبيل رقي المجتمع والدولة ودعم الإنتاج الوطني معتمدا في ذلك على المنطق الإسلامي الأصولي" الضروريات والحاجيات والتحسينات".
- العمل على توفير الرفاه الاجتماعي، وأن تكون مؤسسات الوقف عونا وسندا للمؤسسات الرسمية، وهذا يتطلب أمرين:

1. دعم شعبي متواصل من خلال أبناء المجتمع الواحد (الإصلاح الحديث يتمثل في مؤسسات المجتمع المدني)
2. تأييد رسمي وعلني من الحكومة من خلال تسهيل كافة القوانين والإجراءات الفنية لمصلحة مشاريع الوقف التنموية[47].

مما سبق يتضح أن الأوقاف بخصوصيتها المميزة عن غيرها من الأعمال الخيرية، والأهداف التي تحققها جعلت منها آلية قابلة للاستغلال والاستثمار، بحيث يجتهد الفقهاء والمختصين في المجال الاستثماري إلى البحث عن أساليب

يمكنها الاستفادة من العين الموقوفة وتوظيفها في تغطية الكثير من الاحتياجات والمساهمة في المجال التنموي وفي تغطية الكثير من المجالات الاجتماعية التي يحتاجها الأفراد في المجتمع، لذلك فالوقف آلية تنموية ملازمة دائما للجوانب الاجتماعية، يمكن إعادة تفعيلها من جديد في وقتنا المعاصر والاستفادة منها بشكل كبير.

❖ **الهوامش والمراجع**

(1) ابن منظور، **لسان العرب**، ج9، دار المعارف، لبنان، د ت، ص ص359-360

(2) زهدي يمكن، **أحكام الوقف**، بيروت، المطبعة العصرية د ت ص11

(3) علي الثربجي، **الوقف وظيفته الاجتماعية وأهدافه الدينية ودوره الحضاري**، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، بيروت، 2002، ص 125

(4) أبو زهرة، محمد، **محاضرات في الوقف**، دار الفكر العربية، القاهرة، د.ت، ص10

(5) محمد الدقس: **التغير الاجتماعي بين النظرية والتطبيق**، دار مجدلاوي، عمان،1987، ص37.

(6) سهيل المقدم، **مقومات التنمية الاجتماعية وتحدياتها، تطبيقات على المجتمع الريفي اللبناني**، معهد الإنماء الغربي، ب ت، ص52

(7) نخبة من أساتذة الجامعات العربية، **دراسات في المجتمع العربي**، اتحاد الجامعات العربية الأمانة العامة، عمان، 1985، ص ص 556-557

(8) منال طلعت محمود، **التنمية والمجتمع، مدخل نظري لدراسة المجتمعات المحلية**، المكتب الجامعي الحديث، الأزاريطة ، الإسكندرية، 2001، ص13

(9) المرجع نفسه، ص27

(10) http://www.ejtemay.com/showthread.php?t=9019,26/04/2009

(11) سهيل مقدم، مرجع سبق ذكره، ص 558

(12) ياسر عبد الكريم الحوراني، الوقف والتنمية في الأردن، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، الأردن، 2002، ص138.

(13) محمد الدسوقي، **الوقف ودوره في تنمية المجتمع الإسلامي**، وزارة الأوقاف المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، عدد 64، القاهرة، 2000، ص 38.

(14) إبراهيم البيومي غانم، **الأوقاف والسياسة في مصر**، دار الشروق، بيروت، 1998 ، ص 69-68

(15) أحمد محمد السعد، **الملامح الأساسية للعلاقة بين نظام الوقف والاقتصاد، مدخل نظري**، الدليل الإلكتروني للقانون العربي www.arablawinfo.com, 18/05/2010

(16) عبد المحسن محمد العثمان، **الوقف أحد الصيغ التنموية الفاعلة في الإسلام**، الندوة الفقهية العاشرة لمجمع الفقه(الإسلامي في الهند، دار الكتب العلمية، بيروت، 2001 ، ص 38

(17) وهي نوع من الأماكن العامة المخصصة للعبادة والجهاد والخانقاوات، تعني بيت العبادة، انتشرت في المدن الإسلامية لتوفير الكثير من الاحتياجات الاجتماعية وتحقيق التكافل والتعاون بين الأفراد، أنظر

http://alwaei.com/topics/view/article_new.php?sdd=987&issue=479,13/02/2012

(18) عبد الله بن ناصر السدحان، **الأوقاف وأثرها في دعم الأعمال الخيرية في المجتمع** ، في http://iefpedia.com/arab/?p=5076, 13/06/2011

(19) رفعت السيد العوضي، **في الاقتصاد الإسلامي، المرتكزات التوزيع والاستثمار المالي**، رئاسة المحاكم الشرعية، والشؤون الدينية، قطر، كتاب الأمة، عدد 24، 1410، ص 74

(20) طلال حرب، **رحلة ابن بطوطة، تحفة النظار في غرائب الأمصار**، دار الكتب العلمية، بيروت، د ت، ص 17

(21) جمال الدين محمد محمود. **الإسلام والمشكلات السياسية المعاصرة**، دار الكتاب المصري، القاهرة 1992، ص 355.

(22) محمد سيد فهمي، مدخل إلى الرعاية الاجتماعية من منظور إسلامي، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2000، ص ص 51-52.

(23) عبد الرحمن أسعد ريحان، **هل يوازي نظام الوقف دور المجتمع المدني في الوطن العربي، مؤتمر عالمي عن: قوانين الأوقاف وإدارتها: وقائع وتطلعات**، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، 20 – 22 أكتوبر 2009م، ص7.

(24) مرسي السيد حجازي، **دور الوقف في تحقيق التكافل الاجتماعي في البيئة الإسلامية في التعاونيات والتنمية في مصر والعالم العربي، الواقع والآمال**، ملتقى دولي، جامعة الأزهر، مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي، القاهرة، 2005، ص14-15.

(25) http://haras.naseej.com/TellFriend.asp?InNewsItemID=208543

(26) عبد المحسن محمد العثمان، **الوقف أحد الصيغ التنموية الفاعلة في الإسلام**، دار الكتب العلمية، 1422ه، ص 40

(27) ناصر الدين سعيدوني، **دراسات تاريخية في الملكية والوقف والجباية، دار الغرب الإسلامي**، بيروت، 2001، ص 284

(28) فؤاد السرطاوي، **التمويل الإسلامي ودور القطاع الخاص**، دار المسيرة، الأردن، 1999، ص 282

(29) المرجع نفسه، ص 283

(30) ناصر الدين سعيدوني، **دراسات تاريخية في الملكية والوقف والجباية**، مرجع سبق ذكره، ص 247

(31) http://www.ejtemay.com/showthread.php?t=9019,26/04/2010.

(32) زمام نور الدين، **القوى السياسية والتنمية(دراسة في علم الاجتماع السياسي)**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007

(33) http://www.facebook.com/topic.php?uid=64393247982&topic=15729,25/06/2010

(34) http://dullah.maktoobblog.com/486251.14/03/2009.

(35) http://haras.naseej.com/TellFriend.asp?InNewsItemID=208543,15/06/2010.

(36) أنظر فؤاد السرطاوي، **التمويل الإسلامي ودور القطاع الخاص**، دار المسيرة، الأردن، 1999، ص 282

(37) مالك بن نبي، **المسلم في عالم الاقتصاد**، دار الفكر، الجزائر، 1992، ص67.

(38) الطيب داودي، **الوقف وآثاره الاقتصادية و الاجتماعية في التنمية**، مجلة البصيرة، دار الخلدونية، الجزائر، العدد 2، 1998،ص ص15.

(39) العياشي صادق فداد ومحمود أحمد مهدي، مرجع سابق، ص54.

(40) www.almarefh.org/news.php?action=listnewsm&id=24 19/05/2010.

(41) **إبراهيم البيومي غانم**، مرجع سبق ذكره، ص27

(42) وداد العيدوني، **حماية القصر في نظم الوقف بالمغرب والأندلس**، مجلة أوقاف، العدد 13، نوفمبر 2007، ، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ص36.

(43) جمال برزنجي، **الوقف الإسلامي وأثره في تنمية المجتمع (نماذج معاصرة لتطبيقاته في أمريكا الشمالية)**، أبحاث ندوة نحو دور تنموي للوقف، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، 1993، ص139.

(44) عجيلة محمد وآخرون، **استثمار الأوقاف وضوابطه الشرعية مع الإشارة إلى حالة الجزائر**، مداخلة مقدمة معهد العلوم الاقتصادية والتسيير والتجارة، المركز الجامعي، غرداية، الجزائر، 23-24/ 02/ 2011، ص7.

(45) http://tatwerbinghazi.blogaraby.com/wp-trackback.php?p=103, 19/06/2010

(46) هناك من يرى أن الولايات المتحدة الأمريكية قد حمت مجتمعها من امتداد ثورة العمال التي برزت مع الثورة البلشفية في روسيا إلى المجتمع العمالي في الولايات المتحدة الأمريكية من خلال التوسع في فتح أبواب العمل الخيري وتشجيع الشركات والأثرياء بإعفاءات كبيرة لمن تقدم منهم على الأعمال الخيرية فزادت المؤسسات الخيرية وتضاعفت الهبات حتى بلغت مئات الملايين في وقت مبكر من هذا القرن.

(47) عبد الرحمن أسعد ريحان، مرجع سبق ذكره، ص8.